

Distr.
GENERAL

A/RES/50/25
4 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٦(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسـية (A/50/L.36 و Add.1]

صيد السمك بالشبـاك البحـرـية العـائـمة الكـبـيرـة وأـثـرـه عـلـى المـوـارـد الـبـحـرـية الـحـيـة في
مـحـيـطـاتـ الـعـالـمـ وـبـحـارـهـ؛ـ وـ الصـيدـ غـيرـ المـأـذـونـ بـهـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـخـاصـصـةـ لـلـوـلـاـيـةـ
الـوطـنـيـةـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـبـحـرـيةـ الـحـيـةـ فـيـ مـحـيـطـاتـ الـعـالـمـ وـبـحـارـهـ؛ـ وـ الـمـصـيدـ
الـعـرـضـيـ وـالـمـرـتـجـعـ فـيـ مـصـائـدـ الـأـسـمـاـكـ وـأـثـرـهـماـ عـلـىـ الـاـسـتـغـلـالـ الـمـسـتـدـامـ لـلـمـوـارـدـ
الـبـحـرـيةـ الـحـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٧/٤٥ المؤرخ ٢١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك مقرراتها ٤٣/٤٧ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٤٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٣٦/٤٩ المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فيما يتعلق بصيد السمك بالشبـاك الـبـحـرـيةـ الـعـائـمةـ الـكـبـيرـةـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ
الـبـحـرـيةـ الـحـيـةـ فـيـ مـحـيـطـاتـ الـعـالـمـ وـبـحـارـهـ.

وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١١٦/٤٩ـ كـانـونـ الـأـولـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٤ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـيدـ غـيرـ المـأـذـونـ
بـهـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـخـاصـصـةـ لـلـوـلـاـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـبـحـرـيةـ الـحـيـةـ فـيـ مـحـيـطـاتـ الـعـالـمـ وـبـحـارـهـ،

وـإـذـ تـشـيرـ أـيـضـاـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١١٨/٤٩ـ كـانـونـ الـأـولـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٤ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـصـيدـ الـعـرـضـيـ
وـالـمـرـتـجـعـ فـيـ مـصـائـدـ الـأـسـمـاـكـ وـأـثـرـهـماـ عـلـىـ الـاـسـتـغـلـالـ الـمـسـتـدـامـ لـلـمـوـارـدـ الـبـحـرـيةـ الـحـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ،

وـإـذـ تـقـرـ بـالـجـهـودـ الـتـيـ بـذـلتـهـاـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـأـعـضـاءـ الـمـجـتمـعـ الـدـوـلـيـ للـحدـ مـنـ الـمـصـيدـ الـعـرـضـيـ
وـالـمـرـتـجـعـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الصـيدـ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي، وخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل خصان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، طبقاً لهذا القرار،

وإذ تلاحظ أن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال^(١) الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال، يبيّن في مبادئه العامة أنه يتعيّن على الدول الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفقد، والمرتجع، والمصيد العرضي في أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عملياً، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئياً وفعالة من حيث التكاليف، كما ينص على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير، بما في ذلك وضع أنظمة، لضمان ألا تمارس السفن الرافعة لعلمها صيداً غير مأذون به داخل مناطق خاضعة لولاية الوطنية لدول أخرى،

وإذ تلاحظ أيضاً أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد اعتمدت مدونة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعلى البحار وفي المناطق الخاضعة لولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارسته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة لولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقاً لقانون الدولي، حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢)،

(١) A/CONF.164/37، A/50/550، أنظر أيضاً.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

وإذ تحيط علما بـ تقريري الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره^(٣)، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره^(٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بـ تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المصيد العرضي والمرتجل في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم^(٥)،

وإذ تعرف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض وأحكام القرار ٢١٥/٤٦ وعن صيد غير مأذون به يتعارض وأحكام القرار ١١٦/٤٩،

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للامثال لقرارها ٢١٥/٤٦، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعلى محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٢ - تحث جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي على الاصطلاح بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٤ - تحث الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجل للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد بما يتفق والقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

.A/50/553 (٣)

.A/50/549 (٤)

.A/50/552 (٥)، المرفق.

٥ - تطلب إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية وأو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تنسيق عملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك على نحو فعال والتقليل من ازدواجية الأنشطة والإبلاغ ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التطورات الجديدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩، آخذًا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "قانون البحار" بenda فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتعش في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم".